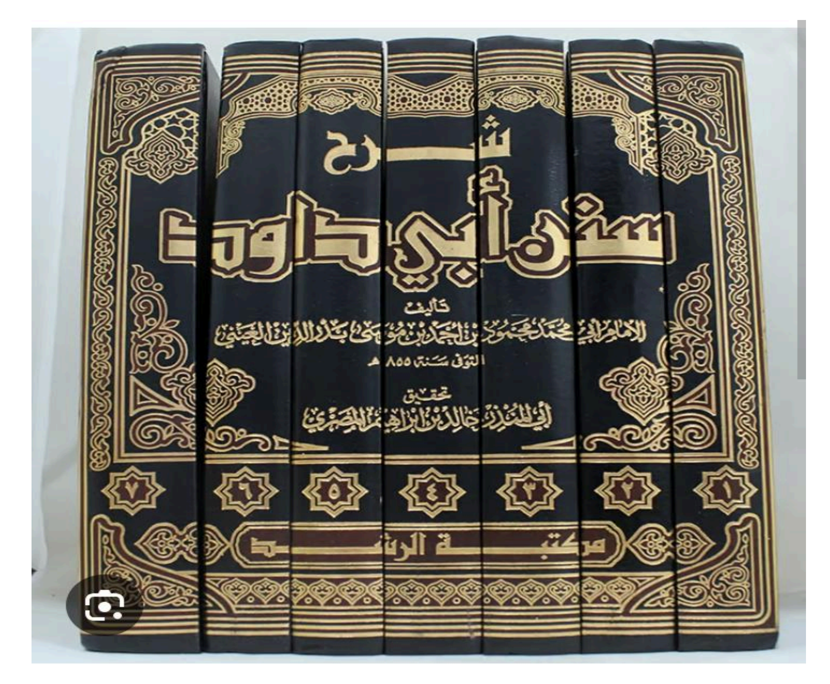
سنن أبي داود بشرح العيني



المؤلف

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)

<u>كشاف الكتاب</u>

شرح العيني شرح جيد إلا أنه ناقص، وصل فيه مؤلفه إلى باب الشح، وهو آخر أبواب الزكاة.

منهج العيني في شرحه:

يشرح الترجمة شرحاً موجزاً في الغالب، يترجم لرواة الحديث، ويذكر ما قيل في الراوي؛ لكنه لا يرجح ويوازن بين أقوال الأئمة في الراوي، وهذا أمر مهم جداً؛ لأن مجرد النقل لأقوال الأئمة لا يعجز عنه أحد، المهم الخروج بالنتيجة الدقيقة الصائبة من أقوال أهل العلم في الراوي.

تأخذ دراسة الأسانيد القسط الأكبر من الشرح.

يبين معاني ألفاظ الحديث، ويستدل لما يميل إليه من معنى بالمرويات الأخرى، أو بالروايات الأخرى.

يذكر ما يستفاد من الحديث، ويتعرض لكلام العلماء، وانحيازه لمذهبه الحنفي ظاهر، مثل صنيعه في عمدة القاري.

يذكر من أخرج الحديث مقتصراً في الغالب على الكتب الستة والموطأ والمسند ومصنف بن أبي شيبة.

لا يهتم بالجوانب البلاغية من المعاني والبيان والبديع، كما فعل في أوائل شرح البخاري، وهذا يصدِّق مقالة ابن حجر أنه اعتمد في أوائل شرحه للبخاري على شرح الركن القريمي الذي اعتنى بهذه الجوانب.

وهذا الشرح طُبع أخيراً ما وجد منه في خمسة أو ستة مجلدات، وفيه أيضاً خرم يسير في أوله.

أول ما عُثر عليه من الشرح

كتاب الطهارة

[بسْم الله الرّحْمن الرّحيم

١- باب: الرخصة في ذلك

١- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر قال: «لقد ارتقيتُ على ظهر البيت، فرأيتُ رسول الله ﷺ على لبنتيْن، مُسْتقْبل بيْت المقدس لحاجته».

وحكى صاحب «المطالع» لغتين أخرتين: «أحدهما: فتح القاف بغير همز، والأخرى فتحها مع الهمز». وقال الجوهري: «رقيت في السلم- بالكسر- رقْيًا ورُقيا، إذا صعدت، وارتقيت مثله» فإن قلت: كيف نظر ابنُ عمر- □ إلى رسول الله وهو في تلك الحالة، ولا يجوز ذلك؟ قلت: وقعت تلك منه اتفاقًا من غير قصد لذلك.

قوله: «على لبنتين» تثنية لبنةٍ، " بفتح اللام، وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها، وكذلك كل ما كان على هذا الوزن- أعني: مفتوح الأول، مكسور الثاني- يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف، فإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق، جاز فيه وجه رابع وهو: كسر الأول والثاني كفخذٍ».

قوله: «لحاجته» أي: لقضاء حاجته. وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

آخر ما عُثر عليه من الشرح

باب: في الشح

أي: هذا باب في بيان الشُحّ، الشُّحُّ أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام. وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف. يقال: شح يشح من باب نصر ينصر، شَحا بالفتح فهو شحيح، والاسم الشح.

١٨١٨- ص- نا حفص بن عُمر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال: خَطَبَ رسولُ الله- □ فقال: «إِياكُمْ والشح، فإنما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بالشح، أَمَرَهُمْ بِالبُخْلِ فَبَخلُوا، وأَمَرَهُمْ بالقَطيعَة فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بالفُجُورِ فَفَجَرُ».

هذا آخر ما عُثر عليه مما كتبه المصنف- □ وبه ينتهي الكتاب.